

111322 – هل يجوز اشتراك أقل من سبعة في بقرة أضحية؟

السؤال

هل يجوز الاشتراك في الأضحية من البقر لأقل من سبعة أشخاص؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

يجوز اشتراك سبعة أشخاص في بقرة في الأضحية . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (45757) .
وإذا جاز اشتراك سبعة في البقرة الواحدة ، فيجوز من باب أولى أن يشترك فيها أقل من سبعة ، ويكونون متطوعين بالزيادة ،
كما لو ذبح شخص واحد بقرة أضحية ، مع أنه يكفي شاة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (2/244) :

"وإذا كانوا أقل من سبعة أجزاء عنهم ، وهم متطوعون بالفضل ، كما تجزي الجزور (البعير) عن لزمته شاة ، ويكون
متطوعا بفضلها عن الشاة " انتهى .

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (5/71) : "وَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ بَدَنَةِ أَوْ بَقَرَةٍ عَنْ أَقَلِّ مِنْ سَبْعَةٍ ، بِأَنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ
أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ فِي بَدَنَةِ أَوْ بَقَرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ السَّبْعُ فَالزِّيَادَةُ أَوْلَى ، وَسَوَاءٌ انْفَقَّتْ الأَنْصِبَاءُ فِي القَدْرِ أَوْ اخْتَلَفَتْ ؛ بِأَنْ
يَكُونَ لِأَحَدِهِمُ النِّصْفُ ، وَلِلآخرِ التُّلُثُ ، وَلِآخرِ السُّدُسُ ، بَعْدَ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنِ السَّبْعِ " انتهى .